



### اللائحة الداخلية

#### لتتنظيم أعمال الامتحانات ومكافآتها بالجامعة

طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٣٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١

وتعديلاتها وإضافاتها

المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦

# الباب الأول

## تنظيم أعمال الامتحانات

### مادة (١)

يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات ووضع الجداول ، وتوزيع الأعمال ، وتشكيل اللجان وتحديد واجبات المترشحين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية؛ وذلك طبقاً لنص المادة (٤١) من قانون تنظيم الجامعات ، ويعرض تحديد مواعيد الامتحان على مجلس شئون التعليم والطلاب للاعتماد طبقاً لنص المادة (٣٣) من ذات القانون.

### مادة (٢)

يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب تحت إشراف رئيس الجامعة الإشراف العام على الامتحانات بجميع الكليات ومعاهد الجامعة وفي نطاق كل كلية أو معهد يكون عميد الكلية أو المهد الرئيس العام للامتحانات ويتولى تصريف أمور الامتحانات بالكلية أو المعهد والإشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح القرارات المعمول بها، وذلك طبقاً لنص المادة (٤٤) من قانون تنظيم الجامعات.

### مادة (٣)

يشكل مجلس الكلية لجان امتحان المقررات ولجان تصحيح أوراق الإجابة بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .  
ويشكل عميد الكلية أيضاً لجان الرصد والمراجعة وإعداد النتائج ، كما يشكل من بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين ومن غيرهم بالجامعة لجاناً فنية وإدارية لتنظيم أعمال الامتحانات بالكلية وعلى الأخص لجنة المراقبة العامة للامتحان ولجان الإشراف والمراقبة ولجان الخدمات .

### مادة (٤)

يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية وبالاشتراك مع القائم بتدريسها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .  
وتشكل لجنه الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ، ويتم اختيارهم بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة ، وذلك طبقاً لنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، ويراعى في جميع الأحوال نص المادة (٨٢) من ذات اللائحة بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية .

مادہ (۵)

لا يجوز لأحد أعضاء هيئة التدريس من تربطه بأحد الطلاب المتقدمين لامتحان بصلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أن يشترك في وضع أسئلة هذا الامتحان أو القيام بأي عمل من أعمال الامتحان .

مادۃ (۶)

يسلم أصل الأسئلة الامتحان موقعاً عليه من واضعيه إلى عميد الكلية أو من يننيه في ذلك داخل مظروف محكم الغلق (وعلى توقيع واعض الأسئلة ضماناً للسرية). قبل عقد الامتحان بأسبوع على الأقل ويراعي أن يتضمن أصل أسئلة الامتحان البيانات التي تكشف عن بدقه ووضوح مثل: الفرقه الدراسية - الشعبة إن وجدت - تاريخ الامتحان - اسم المادة - الزمن المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عنها - الطلاب المخاطبون (المستجدون أو عليهم مواد تختلف أو كلها).

مادہ (۲)

يكون طبع أوراق الأسئلة تحت إشراف العميد أو من ينوبه في ذلك بحضور من قام بوضعها في اليوم المحدد لعقد الامتحان ، وفي حالة تغدر بذلك يجوز طبع الأسئلة في موعد سابق تحت مسؤولية من قام بوضعها ، ويتم تسليمها للعميد أو من ينوبه في غضون الأسبوع السابق على موعد بدأ الامتحان ، ويعتبر على المسئول عن الطبع أن يتبع كافة الإجراءات التي تتضمن سرية هذا العمل وعلى الأخرين التحفظ على أصول الأسئلة الخطية والنسخية وكذا أوراق الأسئلة التالفة والزائنة ، ويعد لكل لجنة امتحان مظروف محكم الغلق يحتوى على عدد من أوراق الأسئلة يقدر عدد الطلاب بها ، وتسلم مظاريف الأسئلة إلى رؤساء اللجان في الوقت المناسب قبل بدء الامتحان .

مادۃ (۱۸)

لا يسمح بأي حال من الأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الامتحان مع ضمان كل السرية لهذا العمل . وفي حالة طبع أوراق الأسئلة في نفس يوم الامتحان لا يجوز أن يفادر العاملون الذين شاركوا في كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق الأسئلة قاعة الطبع قبل مضي ساعة على الأقل من بدء الامتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصول الأسئلة الخطية والنسخية وكذا أوراق الأسئلة القائمة والزائدة .

مادہ (۹)

**يتولى عدد من الموظفين تحت إشراف رئيس وأعضاء الكنترول وضع الأختام الالزامية على كراسات الإجابة بحيث تشمل اسم المادة والفرقة وتاريخ الامتحان وختم سري متقرر وخاتم رئيس**

الكتورول وذلك قبل موعد الامتحان بوقت كاف على أن يكون عدد الدراسات المختومة مطابقاً لعدد الطلاب المقرر أداوهم الامتحانات في كل لجنة بزيادة ٥٪ كاحتياطي .

وتسليم كراسات الإجابة طبقاً لعدد الطلاب الوارد بكشوف كل لجنة للملاحظ قبل بدء الامتحان بنصف ساعة على الأكثـر ، ولا يحق للطالب الحصول على أكثر من كراسة إجابة في المادة الواحدة . وعقب انتهاء زمن الامتحان يتولى ملاحظ كل لجنة إعادة تسليم كراسات الإجابة إلى مسؤول الكتورول المختص وكذا الدراسات غير المستعملة الاحتياطية أو الخاصة بالطلاب الغائبين ( بعد إغاثتها بمعرفة رئيس اللجنة ) مع استمرارات الغياب الخاصة بهم .

#### مادـة (١٠)

يصدر قرار من عميد الكلية بتحديد أعداد لجان الإعداد بواقع عضو من العاملين في مجال شئون الطلاب بالكلية لكل (١٠٠) مائة طالب ، وفي حالة عدم كفايتهم يستكمـل العدد من باقـي العاملين بالكلية ثم من إدارة الجامعة .

ويجب في جميع الأحوال لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (١٢) اثنـي عشر عضواً بالإضافة إلى أمين الكلية ورئيس شئون الطلاب والتعاونـون ورئيس العـمال ولا يجوز أن يزيد العـدد عن (٥٠) خمسين عضواً .

ويتضمن قرار عميد الكلية تحديد المهام الموكـلة للجان الإعداد بحيث تشمل جميع متطلبات الامتحان وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمـال الـازمة لإجرائه .

#### مادـة (١١)

تشـكل لجان الإشراف والمراقبة المنوط بها الإشراف على سير العمل بالامتحان برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، وتضم عدداً كافـياً من المراقبـين والملاحظـين بقرار من عميد الكلية على النحو التالي :

**أـ) رؤسـاء اللـجان :** يـشـرـط أن يكون رئيس لجنة الـامـتحـان لكل فـرقـة من الأسـاتـذـة بالـكلـيـة أو الجـامـعـة ، وفى حـالـة عدم توـافـر الأسـاتـذـة فيـمـكـن أن يـكون من بـيـن المسـاعـدين فـالـمـدـرسـين .

**وـيـقـضـيـنـ روـسـاءـ اللـجانـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ :**

١. تـطـيـقـ الـتـعـلـيمـاتـ الـلاـزـمـةـ لـحـسـنـ سـيرـ الـامـتحـانـ وـمـنـعـ ايـ غـشـ اوـ الشـروعـ فـيـهـ اوـ إـخـالـ بالـنـظـامـ

٢. التـحـقـقـ مـنـ تـواـجـدـ المـراـقبـينـ وـالمـلـاـحـظـينـ قـبـلـ بدـءـ الـامـتحـانـ بـنـصـ سـاعـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـواـجـدـهـمـ طـوـالـ مـدـةـ الـامـتحـانـ ، وـاعـتمـادـ كـشـوفـ الحـضـورـ الخـاصـهـ بـهـمـ وـإـبـلـاغـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ عـنـ تـغـيـيـرـهـمـ اوـ تـأـخـرـهـمـ اوـ مـغـادـرـهـمـ الـجـانـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ أـعـمـالـهـ .

٣. اـسـتـكـمالـ اوـ تـغـيـيـرـهـ ايـ مـلـاـحـظـينـ حـسـبـمـاـ تـقـضـيـهـ حاجـةـ الـامـتحـانـ منـ الـاحـتـيـاطـ ، وـكـذـلـكـ عـدـمـ السـماـحـ لـايـ مـلـاـحـظـينـ بـمـعـاـدـرـةـ الـلـجـنـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـعـيـيـنـ مـنـ يـحـلـ محلـةـ مـنـ بـيـنـ الـاحـتـيـاطـيـنـ .

٤. السماح للطلاب المتأخرین عن بدأ الامتحان في حدود خمس دقائق فقط بالدخول ، وما زاد عن يعرض أمره فورا على الرئیس العام للامتحانات او ثانیبه . ولا يجوز في كافة الأحوال السماح لأي من الطلاب بدخول الامتحان بعد مضى نصف ساعة من بدايتها .
٥. تسلم مظاريف أوراق الأسئلة من رئيس عام الامتحانات أو ثانیبه قبل بدء الوقت المحدد للامتحان بربع ساعة على الأقل بعد التأكيد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان.
٦. تسلم مظاريف كراسات الإجابة من لجان الكنترول أو لجان الإعداد المنبثقة منها قبل بدء الموعد المحدد للامتحان بنصف ساعة على الأقل بعد التتحقق من مطابقة بياناتها على الطلاب الذين سوف يدونون الامتحان .
٧. مراجعة أعداد كراسات الإجابة وترتيبها عقب نهاية الامتحان تمهیدا لتسليمها الى لجنة الكنترول الخاصة .
٨. إخراج من يضبط متلبسا بالغش او من يشرع فيه او محل بالنظام عن قصد ياقتائه عن مقعده والتحقفظ عليه داخل اللجنة على الا يتم اخراجه نهائيا منلجنة الامتحان إلا بم渥افقة عميد الكلية او من ينوبه في ذلك ، تطبقا لحكم المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وكذلك بعد تحرير تقرير عن الواقعه بوقع عليه من الملاحظ والمراقب ويعتمد من رئيس اللجنة .
- ويكون إخراج الطالب في هذه الحالة برفقة مراقب لجنته ويكون معه تقرير والمستندات المطلوبة ويعرض على عميد الكلية او من يحل محله في الحال لاتخاذ ما يلزم بشأنه .
٩. اعتماد قوائم الحضور والغياب بعد التأكيد من صحة بياناتها.

**بـ المراقبون :** ويختارون أولا من بين أعضاء هيئة التدريس المستترkin بلجان الكنترول ثم من سائر أعضاء هيئة التدريس ثم من العاملين بالكلية أو الجامعة ويشرط لا تقل درجة المراقب (من غير أعضاء هيئة التدريس) عن درجة الملاحظ باللجان ، ويشرف كل مراقب على ثلاثة لجان ،

#### **ومن ابرز مهام المراقبين الأعمال التالية :**

١. الحضور إلى مقار اللجان قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل .
٢. التتحقق من خلو قاعة الامتحان من الكتب والمراجع والأوراق التي يمكن استخدامها في الغش خارج مكان الامتحان والتأكيد من ترك الطالب لأجهزة المحمول وما يشبهه من الأدوات .
٣. تسلم عدد من كراسات الإجابة من رئيس اللجنة ثم توزيعها وبالتالي على الملاحظين وكذا مراقبة توزيع كراسات الإجابة وأوراق الأسئلة على الطلاب وإعادة الفائز منها .
٤. التتحقق شخصيا من أداء الملاحظين لهمة التأكيد من كتابة الطلاب للبيانات المطلوبة على كراسات الإجابة وعدم السماح بعمل أي توقيعات أو علامات على كراسة الإجابة .
٥. عدم السماح بتواجد غير العاملين باللجنة .
٦. مراقبة حسن سير الامتحان باللجنة والعمل على منع الغش أو الشروع فيه .
٧. في حالة ملاحظته أو إبلاغه بأي حالة إخلال بنظام الامتحان فعليه إنذار الطالب المتسبب

في ذلك ، وإذا تكررت المخالفة فعليه الاتصال فوراً برئيس اللجنة لاتخاذ ما يلزم بهذه الشأن .

.٨. في حالة ضبط أي طالب متلبساً بالفسد أو الشروع فيه فعليه استدعاء رئيس اللجنة بهدوء تام ليتم إقصاؤه عن مقعده وذلك بعد التحفظ على أدلة الفساد ، ويحظر المراقب بالاشتراك مع الملاحظ المختص محضرها بتفصيل ما وقع ليعتمد من رئيس اللجنة ويرفع على الفور لعميد الكلية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

.٩. تحرير استمرارات الغياب والتوقع علية وكذا تحرير قوائم الغياب والحضور لفرقته أو الشعبة أو اللجنة المختص بها واعتماد ذلك من رئيس اللجنة .

.١٠. التتحقق من شخصية الطالب بنفسه وذلك باستخدام بطاقات تحقيق الشخصية التي تعدها إدارات شئون الطلاب لهذا الغرض .

.١١. استلام أوراق الإجابة من الملاحظين وتسليمها إلى رئيس اللجنة .

.١٢. استدعاء طبيب اللجنة للطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية ، وفي حالة ما إذا رأى الطبيب عدم تمكن الطالب من تكميل الامتحان يخطر رئيس اللجنة ويحظر تحرير بذلك يوقع عليه الطبيب ومراقب اللجنة ورئيس اللجنة .

.١٣. ما يكلفه به رئيس اللجنة .

**ج) الملاحظون:** ويختارون من العاملين الدائمين والمؤقتين المستخدمين بالكلية أو الجامعة ، ويجوز في حالة الضرورة ندب المحالين للمعاش والسابق عملهم بالجامعة ، على أن تصرف للمؤقتين مكافأة عن اليوم الفعلي على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ويحدد عدد الملاحظين بواقع ملاحظ لكل (٢٠) عشرين طالباً من عدد الطلاب المقدمين للامتحان ، ويجوز زيادة العدد في حدود ١٠ % كاحتياط .

ولا يجوز أن يقل عدد الملاحظين في القاعة عن اثنين ويخصص موظف لكل (٣) ثلات لجان لحصر وتحrir كشف بأسماء الطلاب الغائبين عن حضور الامتحان .

ويجوز الندب من خارج الجامعة لكتلاتها بدبياط بمعرفة السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

ويجري توزيع الملاحظين على أماكنهم من لجان الامتحان قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل ، لذلك يجب على الملاحظين المتذبذبين الحضور إلى الكلية للملاحظة فيها قبل موعد الامتحان بنصف ساعة على الأقل للابلاغ على كشوف توزيعهم والتوجه إلى مقار لجانهم في الموعد المحدد لذلك .

#### **ويتضمن الملاحظون بالواجهات التالية :**

١. التواجد قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسليم أوراق الإجابة وتعريف المكان المخصص للملاحظة وأي تعليمات أخرى .

٢. مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحان .

٣. يقوم بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة .

## المحددة للامتحان .

٤. التأكيد من أن الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتبًا أو مذكرات أو مراجع أو أية أوراق من أي نوع حتى لو كانت بيضاء ، والتأكد من عدم تواجد ذلك داخل اللجنة .
٥. توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحان بعشرة دقائق بعد التأكيد من سلامتها مع سحب بطاقة الامتحان الخاصة بالطالب وإعادتها إليه في نهاية الامتحان بعد تسلم كراسة الإجابة منه .
٦. استلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدء الامتحان وإعادة الفاكس منها إلى المراقب مباشرة .
٧. التأكيد من شخصية الطالب ومكان جلوسه ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على ظهر كراسة الإجابة و التوقيع بجانب تلك البيانات على البطاقة أو الكراسة بما يفيد المراجعة .
٨. معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتحرير الاستمرارات الخاصة بها .
٩. أداء الملاحظة على الوجه الأكمل مع امتناعه عن التدخين ومنع الطلاب منه والعمل على منع الفش أو المحاولة فيه أو الكلام بين الطلاب مع تحاشي الاختلاط بهم و مراعاة الهدوء منعاً للجدل أو حدوث شب أو ضوضاء و اخبار المراقب عند ضبط حالة غش أو محاولة فيه أو الكلام والتصرف في هدوء تام وبالطريقة القانونية .
١٠. عدم قراءة ورقة الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد في تفسير معنى كلمة أو جملة منها أو نقل أدوات أو غيرها من طالب لآخر أو السماح بذلك الفعل .
١١. الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به على الكشوف المعدة لذلك وبعد التأكيد من سلامتها ووجود البيانات على ظهرها .
١٢. تسليم أوراق الإجابة مرتبة في نهاية الامتحان إلى مسؤول الكنتروول وكذا كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يعتمدتها بتوقيع مقرئه .
١٣. عدم مغادرة اللجنة إلا بإذن من رئيسها وبعد توفير من يحل محله .
١٤. على الملاحظ الاحتياطي عدم مغادرة اللجنة قبل نهاية الامتحان .
١٥. على الملاحظين الأساسيين والاحتياطيين التوقيع في كشوف الحضور المعدة لذلك .
١٦. إبلاغ مراقب اللجنة بشأن الطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية .
١٧. ما يكتفهم به المراقبون أو رئيس اللجنة من أعمال أخرى .

## مادة (١٢)

تصرف مكافآت المراقبة والإشراف للسادة عمداء الكليات ووكالاتها المكلفين بأعمال الإشراف على سير الامتحanات من قبل عميد الكلية ، وكذلك أمناء الكليات ورؤساء أقسام شؤون الطلاب بكل كلية عن أيام الامتحانات الفعلية .

### مادة (١٣)

تتولى كل كلية تدبير احتياجاتها من المراقبين والملاحظين من بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما في غير تخصصاتهم والعاملين بها ، وفي حالة عدم توافر العدد اللازم تخطر الكلية الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب باحتياجاتها من المراقبين والملاحظين قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل ، وتتولى الإدارة العامة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليهم الاختيار قبل بدء الامتحان بوقت كاف ، ويراعى عدم تكرار الندب للمراقبة أو الملاحظة في أكثر من كلية في وقت واحد .

### مادة (١٤)

يقترح مدير الإدارة العامة لشئون الطبية بالجامعة العدد المناسب من الأطباء والمرضين لكل موقع الامتحان بالجامعة بما يكفل حسن أداء الخدمة الطبية ويصدر قرار من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وتصرف مكافأة بواقع طبيب وممرضة لكل (٧٥٠) سبعمائة وخمسون طالبا على أن تصرف لهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية للامتحان .

### مادة (١٥)

يقترح مدير عاما لإدارة العامة لشئون القانونية بالجامعة عضوا من أعضائها لكل كلية أو فرع بالإضافة للعضو القانوني الموجود بها إذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالكلية أو الفرع عن (٢٠٠٠) ألف طالب وذلك لإجراء التحقيقات الطلبية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحان على أن تكون المكافأة المقررة لهم عن أيام العمل الفعلية للامتحان ، ويصدر قرار ندبهم من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

### مادة (١٦)

يخصص عامل خدمات معاونه لكل (٨٠) ثمانين طالبا بالإضافة إلى رئيس العمال وفي حالة وجود أكثر من مبني لعقد الامتحانات فيخصوص رئيس عمال لكل مبني على أن تصرف لهم مكافأة عن أيام العمل الفعليه للامتحان ، وتجاوز الاستعنة بالعمال المؤقتين في إعمال الملاحظة ، على أن تصرف للعمال المؤقتين مكافأة عن اليوم الفعلي على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

### مادة (١٧)

يخصص عامل طباعة وكهرباء أو أكثر لكل كلية بما يتناسب مع عدد الطلاب وأماكن الامتحانات وتصرف لهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية للامتحان .

## مادة (١٨)

تتولى الكلية (بالتنسيق مع إدارة الحرس الجامعي) تدبير العمالة الالزمة للحراسة والأمن والإطفاء بواقع ضابط لكل (١٠٠) ألف طالب وبعد أقصى ثلاثة ضباط في الكلية الواحدة، ومساعد أو صف ضابط أو عسكري لكل (٥٠٠) خمسين طالب وبعد أقصى (٦) ستة في الكلية الواحدة ورجل إطفاء لكل (٤٠٠) أربعين طالب ، وذلك كله دون إخلال بواجب إدارة الحرس بتدبير العمالة الالزمة لتأمين عملية الامتحانات بما يحقق الأمان اللازم لحسن سير العمل . وتخصص حراسة مستقلة لكل لجنة من لجان رصد الدرجات قى الكلية ووفقاً لطبيعة موقع اللجان .

وتتولى لجان الحراسة والأمن والإطفاء القيام بمهام حراسة أماكن أعمال الامتحان والمحافظة على الأمان بها ومواجهة أخطار الحريق .

ويجوز عن الاقتضاء ندب ضباط شرطة من الخارج لسد العجز في قوة الحرس الجامعي وذلك بموافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مدير إدارة الحرس الجامعي وفي الحدود المقررة في هذه المادة ، على ان تصرف لهم مكافأة الأيام الفعلية من الاعتماد المخصص للحرس الجامعي

## مادة (١٩)

يخصص عامل امن لكل (٥٠٠) خمسين طالب بعد أقصى ثلاثة عمال تصرف لهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية لامتحان .

## مادة (٢٠)

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر الكلية بناء على تقرير من الإدارة الطبية بالجامعة وبموافقة عميد الكلية أو وكيل الكلية المختص واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب . وتعقد لجان خاصة للمسجوني بمموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناء على عرض من عميد الكلية المختص .

وتشكون اللجنة الخاصة من عضوين على الأقل احدهم من بين أعضاء هيئة التدريس أو معاونيه . وتببدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحان .

## مادة (٢١)

يشترك في تصحيح كل كراسة إجابة مصححان على الأقل ولا يتجاوز العدد أربعة إلا في الكليات التي تقتضي ظروف الدراسة بها غير ذلك وبعد موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب . ويقوم المصحح بتصحيح السؤال ذاته في كافة كراسات الإجابة إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك .

ويكون تداول كراسات الإجابة بين المصحعين عن طريق الكنترول المختص وتحت رقابة رئيس الكنترول ومسئوليته . ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعده كل قسم من أقسام الكلية العلمية المتضمن ترتيبها للمصحعين في كل مادة مع ايضاح عناوينهم وكيفية الاتصال بهم . ويقتصر رئيس الكنترول مع أستاذ المادة أو رئيس مجلس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشترين في التصحيح والعمل على انجزاه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ عقد الامتحان .

#### ماده (٢٢)

ينقل المصحح الدرجة التي وضعها إلى المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها . وعلى المصحح الأخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفصيلها والتوفيق على ذلك . ولا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي في الرصد أو الجمع ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة مصحوباً بتوقيع واضح من المصحح الذي أجراء .

#### ماده (٢٣)

يتعين على لجان رصد الدرجات والمراجعة واعداد النتائج (الكنترول) المحافظة على سرية العمل بالنسبة لكراسات الإجابة ، وحصرها والتأكد من مطابقتها لإصدار الطلاب الذين أدوا الامتحان ، والقيام بجميع العمليات الالزامية لرصد والمراجعة ، وتعمل هذه اللجان تحت إشراف وكيل الكلية المختص ويرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين العاملين بالجامعة . ويحدد أعضاء اللجنة عن طريق عضو لكل (٥٠) خمسين طالباً على الأكثر ، على الألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة وعضو لرصد تقديرات الطلاب بصحائف الأحوال . ويراعى في جميع الأحوال عدم الاستعانة في هذه اللجان بمن يعمل خارج جامعة المنصورة

#### ماده (٢٤)

يعرى سير العمل في لجان رصد الدرجات والمراجعة واعداد النتائج وذلك طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- على رئيس الكنترول توزيع الأعمال بما يحدد مسؤولية كل عضو من أعضاء الكنترول وعليه اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لتأمين سير العمل به .
- ٢- يقوم أعضاء لجنة الكنترول باتباع الخطوات التالية وذلك قبل فض سرية كراسات الإجابة
  - ١- يجري حصر كراسات الإجابة ومطابقتها بالأعداد الموضحة على بطاقات تسليم الكراسات إلى المصحعين
  - ٢- يتم مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجرائها المختلفة ، فإذا ثبت وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور الى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ تماماً على سرية كراسات الإجابة وينتظر ان

يتم ذلك في وجود رئيس الكنترول المختص.

جـ- يتم مراجعة الدرجة المدونة لكل سؤال داخل كراسة الإجابة وخارجها للتحقق من تطابقها ،

فإذا تبين وجود اختلاف بينهما طلب من المصحح الحضور الى مقر لجنة الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الكنترول المختص.

دـ- يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا ما وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم لجنة الكنترول بتصحيحه دون الرجوع إلى المصحح مع توضيح أن التصحيح قد تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوقع رئيس الكنترول على الدرجة بعد تصويبها.

هـ - يتم تسليم كراسة إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة أو الامتحانات الشفوية أو التطبيقية من الأقسام إلى لجان إعداد النتائج (الكنترول) قبل فض سرية الدراسات النظرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص . ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على درجات الامتحانات العملية أو درجات أعمال السنة بعد تسليم الدراسات الخاصة بالامتحانات العملية وكذلك كشوف الامتحانات الشفوية وأعمال السنة إلى لجان إعداد النتائج .

٣. ترصد الأذار المقبولة والمعتمدة بالنسبة للطلاب الباقين للإعادة بالفرقة كما ترصد الدرجات التي حصل عليها الطلاب في مقررات الفرق المقيدين بها . ويراعى تخفيف درجة الطالب إلى الحد الأقصى للمقبول إذا كان باقياً للإعادة أو يؤود امتحان دور ثان ما لم يكن سبق تغيبه عنها بعذر مقبول.

٤. ترصد درجات مواد التخلف في المكان المخصص لذلك في يوم صحيفه الرصد ويتم مراجعة الدرجات والتقديرات التي رصدت في كشوف الكنترول، كما تراجع الدوائر الحمراء التي تحدد المواد التي رسب فيها الطالب . ثم تستوفى توقيعات من قام بكتابه كشوف الكنترول والذي أملأه والذي راجع الكتابة وكذلك من راجع الإملاء .

٥. يراعى جبر الكسر عند رصد المجموع الكلي للمادة وتطبق في ذلك القواعد الاعتيادية لجبر الكسور

## مادة (٢٥)

تتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقه أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ، ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض مداولتها على مجلس الكلية لإقرارها قبل إعلان النتيجة، وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

## الباب الثاني

### مكافآت الامتحانات وقواعد صرفها

مادة (٢٦)

يعتبر الامتحان وحدة واحدة ولو كان يشمل امتحانات تحريرية وعملية وشفوية في ذات المادة ، وتصرف مكافآت الامتحانات طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والعامليين من غير أعضاء هيئة التدريس المشاركين في أعمال الامتحانات على النحو التالي (طبقاً للوضع القائم حالياً) :

**أولاً : أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم :**

- |     |       |   |
|-----|-------|---|
| ٤٤٠ | يوماً | تصرف على مدار العام بواقع ٢٠ يوماً شهرياً مع المرتب الأساسي .   |
| ٥٣  | يوماً | تصرف للعامليين فعلاً في أعمال الكنتروول . ( يتم توزيعها بمعرفة عميد الكلية على أدوار الامتحانات الثلاثة ) . |
| ٩٦  | يوماً | لصالح صندوق التأمين الخاص ، وتخصم في أول يوليو من كل عام .  |
| ١٥  | يوماً | لصالح صندوق الرعاية الطبية بالجامعة .   |
| ٦   | أيام  | لصالح وحدة المركبات وتخصم في أول يوليو من كل عام .  |

**ثانياً : العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالكليات وإدارة الجامعة ووحداتها :**

٤٤٠	يوماً	تصرف على مدار العام بواقع ٢٠ يوماً شهرياً مع المرتب الأساسي .
٦٨	يوماً	تصرف على أدوار الامتحانات الثلاثة بمعرفة عميد الكلية أو أمين عام الجامعة كل في حدود اختصاصه .
٩٦	يوماً	لصالح صندوق التأمين الخاص ، وتخصم في أول يوليو من كل عام .
٦	أيام	لصالح صندوق رعاية العاملين بالجامعة .

**ثالثاً : العاملون بإدارة العرس الجامعي ومكتب الاتصال العسكري وإدارة التربية العسكرية  
بالمجامعة :**

وتصرف لهم مكافأة الامتحانات المقررة فور تسليمهم العمل بالمجامعة بشرط أن يكون قد مضى على تعيينهم ستة أشهر في جهاتهم الأصلية ، وذلك بما لا يجاوز ٤٠ يوماً ( يتم توزيعها على أدوار الامتحانات الثلاثة ) وفي حدود الإعتمادات المالية المخصصة لهم بموازنة الجامعة دون خصم أية مبالغ منهم لصالح الصناديق الخاصة بالمجامعة ( رعاية العاملين – صندوق التأمين الخاص ) .

المادة (٢٧)

يعامل رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة معاملة أعضاء هيئة التدريس بالمجامعة في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

## المادة (٢٨)

تصرف مكافأة أعمال الامتحانات عن سنّه المالية تبدأ من أول يوليو و حتى نهاية يونيو من العام التالي، ويتم الصرف على أساس المجهود الفعلي وليس عن أيام محددة بجدول الامتحان، ويجوز بقرار من السلطة المختصة (رئيس الجامعة ، ونواب رئيس الجامعة ، عمداء الكليات ، رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية والراكتز الطبية المختصة ) حرمان عضو هيئة التدريس أو الموظف أو العامل من كل أو بعض المكافأة في حالة عدم قيامه بالواجبات المكلّف بها.

## المادة (٢٩)

لا يترتب على نقل العامل من وحدة لأخرى بالجامعة أي مساس بمستحقاته من مكافأة الامتحانات ويتم صرف باقي مستحقاته من الوحدة المنقول إليها إلا إذا كانت قد انتهت من الصرف فيتم الصرف له من الوحدة المنقول منها ، وعلى الوحدتين في جميع الأحوال مراعاة عدم تجاوز الحدود القصوى للمكافأة المقررة.

## المادة (٣٠)

لا يجوز صرف مكافأتين عن اليوم الواحد وذلك فيما عدا مكافأة الإشراف (اللاحظة ، المراقبة ) حيث لا تدخل ضمن الحد الأقصى للمكافأة بل تصرف ك أيام عمل فعلية، حيث يجوز صرف مكافأتين أو أكثر عن اليوم الواحد بالنسبة لأعمال الملاحظة والمراقبة والإشراف الفعلي .

## المادة (٣١)

- لا يجوز حصول الفئات الآتية على مكافأة أعمال الامتحانات :
١. المجندون والمستبقون والمنتدبون من الجامعة إلى جهات أخرى ندبها كاملا.
  ٢. القائمون بأجزاء خاصة بدون مرتب.
  ٣. المؤذدون في مهامات علمية بدولة أجنبية لمدة أكثر من ثلاثة أشهر.
  ٤. أعضاءبعثات الداخلية والخارجية.
  ٥. المنتدبون للعمل بالجامعة .

## المادة (٣٢)

تصرف مكافأة العاملين بالمستشفيات الجامعية من ميزانية قسم المستشفيات، ويتم الصرف للعاملين بمدرسة التمريض من حساب كلية الطب.

## المادة (٣٣)

تصرف مكافأة الامتحانات للأساتذة المتفرغين بواقع ٣٪ من آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه كل منهم عند انتهاء خدمته مضافاً إليه جميع العلاوات الاجتماعية الخاصة التي سبق ضمها والتي ستضم مستقبلاً طبقاً لقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، كما تصرف هذه المكافأة وعلى ذات الأساس

للاساتذة غير المترغبين بشرط أن يكلفو بقرار من العميد بأعمال الامتحانات ويكون الصرف عن أيام العمل الفعلية.

#### المادة (٣٤)

يجوز تكليف أحد العاملين بالقيام بكتابية ما يمليه عليه الطلاب المكفوفون أو المصابون بإصابة تمنعهم من الكتابة ، ويفتح من يندب لهذا الغرض مكافأة عن أيام العمل الفعلية.

#### المادة (٣٥) بعد التعديل

تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين من الفئات الآتية :

- العاملون الحصولون على أجازات مرضية بسبب احد الأمراض المزمنة وفقاً للقانون .
- المصابون بسبب العمل .
- المؤذدين من الجامعة في دورات تدريبية .
- المستيقون في القوات المسلحة دون فترة التجنيد الإلزامية .
- العاملون الحصولون على أجازات لأداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة خلال الحياة الوظيفية .

#### المادة (٣٦) بعد التعديل

تصرف مكافأة امتحانات للعاملين الجدد المعينون على وظائف دائمة بعد مرور ستة أشهر عمل فعلي داخل الجامعة .

#### المادة (٣٧) بعد التعديل

( حذفت )

#### المادة (٣٨)

يحسب الحد الأدنى لمكافأة التصحيح في كل فصل دراسي على حدة، وتعتبر امتحانات السنوات النهائية للمتخلفين دوراً مستقلاً بالنسبة للحد الأدنى ولا تصرف مكافأة تصحيح للاختبارات الدورية والتي تعتبر مكملاً لواجبات القائمين بالتدريس.

#### المادة (٣٩) بعد التعديل

يتم تشكيل لجان المترشحين للجلسات التطبيقية أو الشفوية أو العملية من أعضاء هيئة التدريس الأصليين وال منتدين لتدريس المواد في الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة أعضاء ويقسم عدد الطلاب المقيدين لامتحان أي مادة على عدد اللجان المشكلة بحيث لا يقل عدد الطلاب عن خمسة ( ما لم يكن العدد الإجمالي للمقيدين أقل من ذلك ) ولا يزيد على عشرة وتقوم لجنة بامتحان الطلاب المقرر امتحانهم ولا

يزيد عدد الجلسات في اليوم الواحد على خمسة عشر جلسة ، مع مراعاة اللوائح الداخلية للكليات في هذا شأن .

ويكون الحد الأقصى للمكافأة التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس لكافة الامتحانات الشفوية والتطبيقية والعملية ثلاثة وخمسون جلسة في الفصل الدراسي الواحد وذلك عن المشاركة في كافة كليات الجامعة لمرحلة البكالوريوس أو الليسانس ولا يزيد عدد الجلسات لعضو هيئة التدريس المنتدب على خمسين جلسة في الفصل الدراسي الواحد .

#### المادة (٤٠) المضافة :

الامتحانات التكميلية للثانوية العامة يصدر بها قرار من عميد الكلية ويقوم بالتصحيح عدد (٢) مصحح للمادة الواحدة .

وتقدر المكافأة بواقع جنيهان عن الورقة الواحدة بشرط الا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن خمسين جنيهها في كل مادة .

#### المادة (٤١) المضافة :

تشكل لجنة مركزية للإشراف على الامتحانات الشفوية والعملية بجميع كليات ومعاهد الجامعة بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس برئاسة أ.د / رئيس الجامعة وعضوية نائب رئيس الجامعة المختص كما تشكل لجنة فرعية للإشراف على الامتحانات الشفوية والعملية بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على أن يصرف لأعضاء المختنين مكافأة بعد أقصى خمسين جلسة لكل فصل دراسي .

#### المادة (٤٢) المضافة :

تشكل لجنة أمين عام الجامعة وعضوية أمين الجامعة المساعد لشئون التعليم والطلاب ومدير عام شئون التعليم والطلاب للإشراف على الأعمال الإدارية ذات الصلة بالامتحانات ومراعاة مكافآتها على ان تحصل على مكافأة تقتصرها اللجنة المركزية ويعتمدها رئيس الجامعة .

#### المادة (٤٣) :

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه الأئحة .

#### المادة (٤٤) :

تنشر هذه اللائحة في النشرة الخاصة بجلسات مجلس الجامعة وي العمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها وتلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامها .

مع تحيات

أ.د. / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

٢٠١٠ / ٢٠٠٩